

المحرر الوجيز

@ 367 @ .

قال القاضي أبو محمد ويصح أن يريد بقوله ! 2 2 ! جميع ما يقطع بوقوعه من أشراف الساعة ثم خصص بعد ذلك بقوله ! 2 2 ! الآية التي ترفع التوبة معها وقد بينت الأحاديث أنها طلوع الشمس من مغربها وقرأ زهير الفرقي يوم يأتي بالرفع وهو على الابتداء والخبر في الجملة التي لا ينفع إلى آخر الآية والعاث من الجملة محذوف لطول الكلام وقرأ ابن سيرين وعبد الله بن عمرو وأبو العالية لا تنفع بتاء وأنت الإيمان لما أضيف إلى مؤنث . أو لما نزل منزلة التوبة وقال جمهور أهل التأويل كما تقدم الآية التي لا تنفع التوبة من الشرك أو من المعاصي بعدها هي طلوع الشمس من المغرب . وروي عن ابن مسعود أنها إحدى ثلاث إما طلوع الشمس من مغربها وإما خروج الدابة وإما خروج يأجوج ومأجوج .

قال أبو محمد وهذا فيه نظر لأن الأحاديث تردده وتخصص الشمس . وروي في هذا الحديث أن الشمس تجري كل يوم حتى تسجد تحت العرش وتستأذن فيؤذن لها في طلوع المشرق وحتى إذا أراد الله عز وجل سد باب التوبة أمرها بالطلوع من مغربها قال ابن مسعود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فتطلع هي والقمر كالبعيرين القرينين ويقوي النظر أيضا أن الغرغرة هي الآية التي ترفع معها التوبة وقوله ! 2 2 ! يريد جميع أعمال البر فرضها ونفلها وهذا الفصل هو للعصاة المؤمنين كما قوله ! 2 2 ! هو للكفار والآية المشار إليها تقطع توبة الصنفين وقرأ أبو هريرة أو كسبت في إيمانها صالحا وقوله تعالى ! 2 ! الآية تتضمن الوعيد أي فسترون من يحق كلامه ويتضح ما أخبر به . قوله تعالى سورة الأنعام 159 160 \$.

قال ابن عباس والصحاب وقتادة المراد اليهود والنصارى أي فرقوا دين إبراهيم الحنيفية وأضيف الدين إليهم من حيث كان ينبغي أن يلتزموه إذ هو دين الله الذي ألزمه العباد فهو دين جميع الناس بهذا الوجه ووصفهم بالشيعة إذ كل طائفة مهم لها فرق واختلافات ففي الآية حض لأمة محمد على الائتلاف وقلة الاختلاف وقال أبو الأحوص وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الآية في أهل البدع والأهواء والفتن ومن جرى مجراهم من أمة محمد أي فرقوا دين الإسلام وقرأ علي بن أبي طالب وحمزة والكسائي فارقوا .

ومعناه تركوا ثم بين قوله ! 2 2 ! أنهم فرقوه أيضا والشيعة جمع شيعة وهي الفرقة على مقصد ما يتشايعون عليه وقوله ^ لست منهم في شيء ^ أي لا تشفع لهم ولا لهم بك تعلق وهذا

على الإطلاق في الكفار وعلى جهة المبالغة في العصاة والمنتنعين في الشرع لأنهم لهم حظ من
تفريق الدين وقوله ! 2 2 ! إلى آخر الآية وعيد محض والقرينة المتقدمة تقتضي أن أمرهم
إلى ا في فيه وعيد كما أن القرينة في قوله ! 2 ! 2